بما على رجل الذباب فانه قليل جدا فاذا حام الذباب عليك علمنا ان هنالك
نجسا على رجله فيفرض مخالفا للون ما وقع عليه فان فرض وشوهد
لم يعف عنه والا عفي عنه نجس لا يدركه اي بالشرطين المتقدمين في الميتة
لكن بينهما نوع مخالفة وهو ان الطارح هنا يشترط ان يكون مكلفا
ولا يضر طرح الصبي والبهيمة وهناك المراد بالطارح الذي له
تمييز وارادة ولو صبيا او بهيمة مثله بالنصب خبر يكون
من شعر نجس بتنوين شعر ونجس اي يعفى عنه في المايع وغيره ومحل
التقييد في حق من لا يبتلى به اما هو فيعفى عنه قليلا او كثيرا
وعن قليل دخان بترك تنوين دخان ومحل العفو ان لا يكون بفعله
وان لا يكون من مغلظ والا فلا يعفى وهذا عند ابن حجر وظاهر
كلام م ر العفو مطلقا اذا وقع في الماء المايع فيه ا وعن الدم
الباقي اي ما لم يختلط باجنبي فيعفى عنه ولو غير الماء للضرورة وقيل
بشرط عدم التغير على الاصل في المعفوات اما اذا اختلط فلا يعفى عنه
وقيل يعفى عنه في هذه الحالة ايض والقلتان الخ مرتبط بقوله
وهو دون القلتين الخ فكان سايلا قال وما قدرهما فاجاب بذلك
فالالف واللام للعهد البغدادي وهو اصغر من المصري بقليل
لم ينجسه اي ما لم يتغير وهجر بفتح الراء على الحكاية او برفعه وجعل كل هو
مبتدا وقيل هي بالبحرين اقليم باقصى اليمن ثم روى اي البيهقي
وقوله عن ابن جريج اي بواسطة لان الشافعي اخذ عن مسلم ومسلم
اخذ عن ابن جريج وقوله انه قال اي ابن جريج في الاصح راجع لقوله
خمسمائة وقوله تقريبا ومقابله في الاول قولان قيل الف وقيل ستمائة ومقابله
في الثاني قول واحد وهو التحديد ثم تصح اي بالنقل وهذا
اولى قال بعضهم لا اولوية لانهم اختبروا فوجدوا النقص الذي اكثر

من

من رطلين يظهر بنقصه تفاوت والذي هو رطلان او اقل لا يظهر بنقصه
تفاوت فرجع القولان لمعنى واحد واما الجاري كراكد هذا من جملة شرح
المتن والتقييد بالماء فيه نظر لان المايع الجاري كالراكد منه ايض ينجس
بمجرد ملاقات النجاسة الا ان بين الماء والمايع تغير جميعه لا الجرية فقط
وقوله منخفض اي قريب من الاستوا اما اذا كان في علو ونزل الى اسفل
فلا ينجس الا ما اتصل بالنجاسة في كل من الماء والمايع الجاريين
بالجرية بكسر الجيم والدفعة بالضم تحقيقا او تقديرا راجعان للتموج والاول
عند طريان الريح والثاني عند سكونه حكما ومعنى الانفصال حكما انها
لا تتقوى بما قبلها ولا بما بعدها بان يمسحا اي محلها من النهر اي باب
يمسح ويختبر ويقدر ويكسر طوله وعرضه وعمقه في يكون قوله ثم يوخذ
قسيم في الجرية الخ تفصيل وتوضيح لقوله بان يمسحا وقوله بعد ذلك
فيسع القلتين بان تضرب الخ ثمرة ونتيجة لما قبله وقوله ذراع وربع طولا
اي مثلا اما اذا كان الخ مقابل المحذوف تقديره العبرة بالجرية نفسها
ما لم يكن امامه الخ فان كان امامه ارتفاع فحكمه كالراكد فصل في
وجه ذكره عقب المياه انه من جملة المطهرات وان كانت طهارته من
قبيل الاستحالة وهي النقل من طبع اللحوم الى طبع الثياب وذكر الاواني
لانها ظروف للمياه في بيان ما يطهر اي وما لا يطهر ففي كلامه اكتفاء فيكون
الفصل معقودا لامور اربعة وهذا على نسخة اسقاط فصل عند قوله
ولا يجوز الخ واما على نسخة ذكر فصل يكون معقودا لامرين وهما
الاولان وجلود الخ خرج الشعر والظفر والعظم فلا يطهر وان دبغت
واما الشعر فيسير حكمه اي ما اهاب الخ اي استعملها [illegible] او شرطية
وما زايدة واهاب بالجر باضافة اي او بالرفع بدل من اي رواه مسلم
فيه نظر لانها رواية الترمذي ولفظ رواية مسلم اذا دبغ الاهاب الخ الا ان يقال

لا حاجة لهذا لان قوله وما يمتنع
يشمل ذلك اذ المعنى وما يمتنع طهارة
واستعماله اه